

**مواد النظام الأساسي للبنك المقترح تعديلها لمناقشتها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021-5-27**

م	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	مادة (2)	مقر المركز الرئيسي للبنك مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو توكيلات بجمهورية مصر العربية وخارجها.	مقر المركز الرئيسي للبنك مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً وتوكيلات بجمهورية مصر العربية وخارجها ، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً علي فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007م وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008م والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2012م.
2	مادة (7)	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكي ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ خمسمائة وستة مليون ومائتان ستة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية دولار أمريكي ، موزعاً علي خمسمائة وستة مليون ومائتان ستة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنية المصري ، وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل).	حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكي ، وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ستمائة وسبعة مليون وأربعمائة واحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون دولار أمريكي ، موزعاً علي ستمائة وسبعة مليون وأربعمائة واحد وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون سهم ، قيمة كل سهم دولار أمريكي واحد أو ما يعادله بالجنية المصري وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل).

<p>تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك علي الأكثر في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>وتجتمع علي الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط البنك ومركزه المالي تقرير مراقبي الحسابات والتصديق علي ميزانية السنة المالية المنتهية وعلي حساب الأرباح والخسائر ولتحديد مقدار حصص الأرباح التي توزع علي المساهمين وكيفية توزيعها وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافاتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين كل ثلاث سنوات ، علي ان يراعي تمثيل هيئة الأوقاف المصرية برئيسها بصفته ضمن أعضاء المجلس وبشرط الا تقل مساهمتها عن الحد الوارد بعقد التأسيس وكذلك لانتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات ، ذلك كله بمراعاة الأحكام القانونية المنظمة في هذا الشأن).</p> <p>مع مراعاة استخدام البنك نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك بحيث يسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال البنك لمرشح واحد أو توزيعها علي أكثر من مرشح أو علي كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك علي الأكثر في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>وتجتمع علي الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط البنك ومركزه المالي تقرير مراقبي الحسابات والتصديق علي ميزانية السنة المالية المنتهية وعلي حساب الأرباح والخسائر ولتحديد مقدار حصص الأرباح التي توزع علي المساهمين وكيفية توزيعها وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافاتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين كل ثلاث سنوات علي ان يراعي تمثيل هيئة الأوقاف المصرية برئيسها بصفته ضمن أعضاء المجلس وبشرط الا تقل مساهمتها عن الحد الوارد بعقد التأسيس وكذلك لانتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات ، ذلك كله بمراعاة الأحكام القانونية المنظمة في هذا الشأن).</p>	<p>مادة (47)</p>	<p>3</p>
---	--	------------------	----------